

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 375 ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً في عمر رضي ا عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد ا رضي ا عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي ا عنها : (طيبت رسول ا لحرمة قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف) . وكان يأمر لا بس الخف أن يسمح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي من وجوه متعددة صحيحة . . .

وكذلك عثمان رضي ا عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبي قال لها : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فأخذ به عثمان . وأهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله ، فهم بأكله حتى أخبره على رضي ا عنه أن النبي رد لحماً أهدى له . . . وكذلك على رضي ا عنه قال : (كنت إذا سمعت من رسول ا حديثاً تفعني ا بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته) وحدثني أبو بكر (وصدق أبو بكر) وذكر حديث صلاة التوبة المشهور ، وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعده الأجلين ، ولم يكن قد بلغت سنة ا في سبعة الأسلمية ، حيث أفتاها النبي بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضه إذا مات عنها زوجها فلا مهر بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وغيرهم بأن المفوضه إذا مات عنها زوجها فلا مهر بأن عدتها وضع حملها . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضه إذا مات عنها زوجها فلا مهر